

نحو إرساء معالم الديمقراطية التشاركية في دستور 2011

علي أكو

طالب باحث بـمـاسـتـر قانون وتـدبـير الجماعات

الترابية

بكلية الحقوق بفاس



شهدت بلادنا في ظل دستور 2011 طفرة نوعية نحو إرساء وترسيخ قواعد الديمقراطية التشاركية بوصفها إحدى مقومات النظام الدستوري المغربي إلى جانب مرتكز فصل السلط وتوازنها وتعاونها ومرتكز الحكامة الجيدة وكذا ربط المسؤولية بالمحاسبة، ولئن كان خيار الديمقراطية المواطنة والتشاركية قد تجسد على مستوى النص الدستوري في فصول بؤات أحكامها عموم المواطنين والمواطنات وسائر جمعيات المجتمع المدني والمنظمات الغير الحكومية مكانة الشريك في صناعة القرار العمومي، فإنه في واقع الأمر قد أسهم تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس في تعزيز تمييز النموذج الديمقراطي المغربي في محيط إقليمي مضطرب، لهذا فالمجتمع والدولة المغربية يعتمدان الاختيار الديمقراطي كمرجع مبدئي وآلية إستراتيجية لتصريف الشؤون العامة، وأرضية فلسفية في التدبير اليومي الحديث لحياة الافراد والجماعات وعيا بالحقوق وتحمل الواجبات الاساسية .

ويعتبر الحديث عن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافية أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي ، لأن الاختيار الحر والرشيد يجعل من العملية الديمقراطية تعاقدا اجتماعي ديمقراطي، توافقي إرادي، فعلي وواقعي، وفي سياق تأكيد مشروعية التمثيل الديمقراطي عن طريق الانتخابات الذي أكد عليه الدستور المغربي الجديد، جعل المشرع المغربي من اختصاص القانون تحديد القواعد التي تضمن الاستفادة على نحو منصف من وسائل الإعلام العمومية والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية المرتبطة بالحملات الانتخابية، لكن الاشكال الذي يضل دائما مطروحا هو تعثر

القوانين واستغراقها مدة ليست بالقصيرة مما يحول دون تفعيل امقتضيات الدستورية بالشكل المطلوب ، كما تعتبر جمعيات المجتمع المدني والمنظمات الغير الحكومية في العصر الحاضر من المكونات الأساسية لكل مجتمع ديمقراطي حديثي، لذلك منعتها الدستور الجديد بحق ممارسة أنشطتها بحرية في إطار احترام الدستور والقانون ومخولا اياها جملة من الضمانات القضائية التي تجعل أمر حلها أو توقيفها من قبل السلطات العمومية لا تتم إلا بمقتضى مقرر قضائي، كما تساهم هذه الجمعيات في إطار الديمقراطية التشاركية في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وكذا في تفعيلها وتقييمها .

ولقد أثبتت مجموعة من التجارب السياسية اليوم أن للفاعلين الجمعويين دور هام في تنشيط الحياة السياسية والتنمية وأضحى تواجدهم إلى جانب الفاعلين السياسيين أمر لا مناص منه ، لذلك لم يغفل الدستور المغربي الجديد هذه المعادلة من خلال إقرار الفصل 13 منه هيئات للتشاور تهدف بالأساس إلى إشراك الفاعلين الاجتماعيين بمختلف أصنافهم في بلورة السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها، ليكون المجتمع المدني أداة تشاورية وفاعلة في التنمية الاجتماعية بتحقيق الالتقاء بين طموحات الفاعل السياسي والفاعل الاجتماعي، لكن الإشكال الذي يطرح هو الكيفية التي سيتم بها تشكيل هذه الهيئة التشاورية وتبقى لغة النص القانوني هي الإيحاء الوحيد بذلك.

ويعتبر أحداث هيئات للتشاور مظهرا من مظاهر الديمقراطية التشاركية وأحد الركائز الأساسية للتأهيل المؤسسي والدستوري للمجتمع المغربي، لأنها تنشد وضع حد للسمة الإنغلاقية التي ضلت تطبع عمل تصريف الشأن العام والدعوة لمقومات التدبير التشاركي للفعل العمومي القائم على ميكانيزمات الانفتاح والتشاور والتواصل والاسهام الفعلي لمجموعة من القوى الحية تنصدرها الساكنة كشريك أساسي لا محيد عنه .

ومن أجل إعطاء دفعة قوية للمجتمع المدني وتشجيع المبادرات الشعبية عمل المشرع المغربي من خلال دستور 2011 على دسترة وتفعيل آلية العرائض وكذا الملتزمات في مجال التشريع، وذلك في الفصلين 14 و15 حيث اتجه المشرع لجعل العرائض تقوم بدور أساسي مهم عبر إتاحة الفرص للمواطنين والمواطنات الحق في تقديم اقتراحات في مجال التشريع، حيث

أن التنصيب الدستوري على تقديم العرائض في مجال التشريع يشكل وسيلة دستورية يستطيع بواسطتها صاحب الحق اللجوء إلى السلطات التشريعية من أجل الدفاع عن حقوقه بعد أن حرمه القانون عن اقتضاء حقوقه بنفسه، بالإضافة إلى ذلك أن هذا المقتضى يسير في اتجاه تقوية المشاركة السياسية وتقوية دور دولة المؤسسات التشريعية خاصة في القيام بدورها بشكل غير مباشر، أنها رغبة المشرع الدستوري في زيادة اهتمام المواطنين بالشؤون الحكومية والتقليص من عزلة الناخبين وتقوية دولة القانون والمؤسسات، كما يعطي فرصة للمواطنين الصادقين المنقطعين عن ممارسة الشأن العام فرصة للمساهمة في تنزيل البنود الدستورية وبناء صرح الدولة الحداثي والمجتمع الحداثي المندمج في صيرورات بناء الأوضاع الدولية والمجتمعية برمتها، كما تشكل العرائض التي يتم تقديمها إلى السلطات العمومية حقا من حقوق المواطنة، باعتبارها وسيلة من وسائل المراقبة والتتبع للشأن العام الوطني والمحلي، كما من شأن هذا الإجراء الدستوري اعطاء دفعة كبيرة لحياء المجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية وإعداد القرارات والمشاريع التنموية لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، ولابد من الإشارة أن العمل بنظام العرائض بدأ مع النظام البريطاني مع إعلان الميثاق الأعظم سنة 1215 ، أما في فرنسا فكانت معروفة قبل الثورة الفرنسية إلى أن تم تكريسه كحق مضمون عقب الثورة خصوصا العرائض المتعلقة بتشكيل البلديات .

لكن إن كان توكيل هذا الحق للمواطنين والمواطنات على السواء مع بعض الاستثناءات المعروفة، فإنه يتطلب الوعي التام بأهميته انطلاقا من تجاوز بعض المشاكل المتعلقة بعمل جمعيات المجتمع المدني حتى نستطيع مسايرة مقتضيات الدستورية بماسسة الجمعيات وإعادة تحصينها وإعادة النظر في ظهير الحريات العامة.

لقد يبدو أن المشرع المغربي متألقا حتى عندما مكن الدستور المغربي المغاربة المقيمين بالخارج من التمثيلية والمشاركة الفعلية في المؤسسات الاستشارية وحياء الحكامة الجيدة وذلك من أجل النهوض بوضعيتهم ،حيث تشكل مشاركتهم داخل هذه المؤسسات ضمانا قانونية تخولهم ابداء رأيهم واقتراحاتهم واستشاراتهم في تدبير وصناعة السياسات العمومية المتعلقة بالهجرة والمهاجرين من أجل تطوير الإجراءات المتعلقة بإدماج وإشراك المغاربة بالخارج وخصوصا الكفاءات

في صناعة الفعل العمومي المغربي وبلورة إستراتيجية مستقبلية تخدم الإشراف الفعلي لهذه الفئة في الحياة العامة.

وإذا كانت مؤسسات الشباب اليوم هي قاطرة التنمية ببلادنا والمحرك الأساسي لعجلة الديمقراطية، فإن المشرع المغربي عمل على تمكين الشباب من فضاء مؤسسي للتعبير ونقاش القضايا الشبابية ، حيث نص الدستور على أحداث المجلس الاستشاري للشباب وذلك لتحقيق مجموعة من الأهداف منها توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلاد ،بالإضافة الى مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعية وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبات عديدة .

وباعتبار الجماعات الترابية اليوم رصيد لا محيد عنه في التنمية عامة تجسد مستوى عالي للامركزية ، ينص الدستور المغربي 2011 على أنه تضع مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى أليات تشاركية للحوار والتشاور لتسيير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في اعداد برامج التنمية وتتبعها كما يمكن للمواطنين والمواطنات تقديم العرائض الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله .

من هنا ألزم النص الدستوري مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى بوضع هذه الليات، وهو مبتغى يجعل من الحكامة التشاركية في التدبير التنموي للجماعات الترابية احد ركائز التاهيل المؤسساتي للشان الجهوي والترابي بالمغرب، وتمكن المقاربة التشاركية المبتنية على تسيير مساهمة المواطنين والجمعيات في اعداد برامج التنمية الجهوية والمحلية وتتبعها من الترجمة الإجرائية لديمقراطية الحوار والتشاور عبر ثلاث مستويات أساسية :

المستوى الأول : يمكن من العمل على الرفع من معدل المشاركة السياسية، اذ لا حكامه تشاركية دون تراكمات سياسية وتديرية عبر الديمقراطية التمثيلية أولا، والقصد هو عمل الفرقاء السياسيين، دولة، جماعات ترابية، احزاب سياسية ومنظمات المجتمع المدني، على الحد من الآثار السلبية لظاهرة العزوف السياسي من خلال استرداد عامل الثقة في العمل السياسي وطنيا وجماعيا واقليميا وجهويا.

المستوى الثاني : تتحدد الحكامة التشاركية من خلال تحديد حجم الأولويات في المفكرة السياسية للفرقاء المحليين وفق نظام الأسبقيات والأولويات .

المستوى الثالث : يعد المستوى الأكثر اجرائية بالنسبة للحكامة التشاركية لأن عبء يتم الانفتاح بقصد الاشتراك الفعلي للسكان كقوة تنظيمية اقتراحية مبادرة ومساهمة في الانماء المحلي .

في الأخير وجب الإشارة الى أن الدستور يعتبر صك للحقوق والحريات جاء بالعديد من النصوص الأخرى لجسد الديمقراطية بالمعنى الحقيقي كالحكامة الجيدة والحكم الرشيد بالإضافة الى مؤسسات وهيئات استشارية أخرى (هيئات المناصفة ومقاربة النوع ، الشباب والعمل الجماعي) . ولا بد من الوعي التام بالدور الفعال للمجتمع المدني في الحياة العامة لذلك وجب الاسراع في تفعيل القوانين التنظيمية المتعلقة بالعمل الجماعي واليات الديمقراطية والحكامة الجيدة ، فالتكريس الدستوري حاضراً فنامل بنخبة سياسية ناضجة لها وعي وتربية بمكانة المجتمع المدني في الحياة العامة .